

الْأَصْطَهْدَةُ

من
الْكِتَابِ
تألِيف

شَفَاعَةُ الْمُسْلِمِ لِأَبِي حَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْفٍ بْنِ سَحَاقِ

الْكُلِيْنِيِّ الرَّازِيِّ

المُتُوْرِ فِي سَيِّنَةٍ ٣٢٩ / ٣٢٨ هـ

مع تعلییاتٍ تافعهٔ مأخوذة من عدة شروح

صَحَحَهُ قَابِلُهُ عَلَفَ عَلَيْهِ

علی‌البرغقاری

عنيٌّ بِشِرَكٍ

إِشْرَحْ مُحَمَّدُ الْأَخْوَنْدِيُّ
مُؤْسِسُ دارِ الكِتَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الطبعة الثانية
١٣٨٩ هـ
١٣٤٨

«طَرَانٌ - بازارِ سُلطانی»

لِلْجَزْءِ الثَّانِيِّ

حقوق الطبع و التَّعْلِيْدِ بِهِ اصْفَوْرُ الْمَرْدَأَ بِالْعَالِيَّةِ وَ كَوَاشِي مَحْوَظَةِ النَّاشرِ

مَقْبِلًا مِنَ الْمَرْوَةِ عَلَى بَغْلَةِ فَأَسْرَابِنْ هِيَاجَ رَجُلًا مِنْ هَمْدَانَ مُنْقَطِعًا إِلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِلِجَامِهِ وَيَدُّعِيَ الْبَغْلَةَ، فَأَتَاهُ فَتَعَلَّقَ بِاللِّجَامِ وَادَّعَ الْبَغْلَةَ فَتَنَى أَبُو الْحَسَنَ عَلَيْهِ رَجْلُهُ فَنَزَلَ عَنْهَا وَقَالَ لِغَلْمَانَهُ: خَذُوا سَرْجَهَا وَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَالسَّرْجُ أَيْضًا لِي، قَالَ أَبُو الْحَسَنَ عَلَيْهِ: كَذَبْتَ عَنْدَنَا الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ سَرْجُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيٍّ وَأَمَّا الْبَغْلَةُ فَإِنَّا شَتَرْنَاها مِنْ قَرِيبٍ وَأَنْتَ أَعْلَمُ وَمَا قَلْتَ^(١).

٤٩ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ حِيثُ خَرَجَ مِنْ عَنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُنْصُورِ مِنَ الْحِيرَةِ فَخَرَجَ سَاعَةً أَذْنَ لَهُ وَ اتَّهَى إِلَى السَّالِحِينَ فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ فَعُرِضَ لَهُ عَاشِرٌ كَانَ يَكُونُ فِي السَّالِحِينَ^(٢) فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ قَالَ لَهُ: لَا دُعُوكَ أَنْ تَجُوزَ فَالْحَالَ عَلَيْهِ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ، فَأَبَى إِبَاءً وَأَنَا وَ مَصَادِفُ: مَعَهُ قَالَ لَهُ مَصَادِفُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّمَا هَذَا كَلْبٌ قَدْ آذَاكَ وَ أَخَافُ أَنْ يَرِدَكَ وَ مَا أَدْرِي مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ أَبِي جَعْفَرٍ^(٣) وَأَنَا مَرَازِمٌ^(٤) أَتَأْذَنْ لَنَا أَنْ نَضْرِبَ عَنْقَهُ، ثُمَّ نَطْرَحْهُ فِي النَّهْرِ قَالَ: كَفَ^(٥) يَا مَصَادِفُ، فَلَمْ يَزِلْ يَطْلَبُ إِلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ الْلَّيْلِ أَكْثَرَهُ فَأَذْنَ لَهُ فَمَضَى قَالَ: يَا مَرَازِمُ هَذَا خَيْرَأَمُ الَّذِي قَلْتَمَاهُ؟ قَلَتْ: هَذَا جَعَلْتَ فَدَاكَ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِنَ الدَّلَّ الصَّغِيرَ فَيَدْخُلُهُ ذَلِكَ فِي الدَّلَّ الْكَبِيرِ.

٥٠ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَجَّالِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: بَعْثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ غَلَامًا لَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى أَنْزَهِ مَلَأَ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَوْجَدَهُ نَائِمًا فَجَلَسَ عَنْ دَرْأِهِ يَرْوَحُهُ حَتَّى اتَّبَعَهُ فَلَمَّا اتَّبَعَهُ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا فَلَانَ وَاللَّهُ مَا ذَاكَ لَكَ تَنَامُ الْلَّيْلَ وَالتَّهَارَ، لَكَ الْلَّيْلُ وَلَنَا مِنْكَ النَّهَارَ.

٥١ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ حَسَنٍ [عَنْ] أَبِي عَلَيٍّ^(٦)

(١) لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَمُ الْبَغْلَةَ مَعَ عَلَيْهِ بِكَذْبِ الْمَدْعِيِّ امْاصُونَاهُ لَعْرَضَهُ عَنِ التَّرَانِعِ إِلَى الْوَالِيِّ اوْدَفَنَاهُ لِلْبَيِّنِ اوْ تَلْمِيِّنَاهُ لِيَتَاسِيَ بِهِ النَّاسُ فِيمَا لَمْ يَعْلَمُوا كَذْبَ الْمَدْعِيِّ احْتِيَاطًا وَ اسْتَجَابَيَا . (آت)

(٢) السَّالِحُونَ مَوْضِعٌ عَلَى أَرْبِعِ فَرَاسِيْغٍ مِنْ بَغْدَادِ إِلَى الْمَغْرِبِ . (كَذَافِيَ الْمَغْرِبِ)

(٣) أَبِي الْمُنْصُورِ . (٤) أَىٰ نَكُونُ مَعَكَ . (٥) فِي بَعْضِ النَّسْخَ [كَيْفَ] .

(٦) كَذَافِيَ غَيْرِ وَاحِدِهِنَ النَّسْخَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَسَنَ بْنَ الْمَعْلُومَ، مِنْ أَصْحَابِ الْمَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرِوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ عَنْهُ وَأَبُو عَلَيٍّ . لَمْ يَقْفِ عَلَيْهِ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمَاجِمِ وَ فِي بَعْضِ النَّسْخَ [عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي عَلَيٍّ] وَ لَعْلَهُ هُوَ كَذَافِيَ لِمَلْعُومِ أَبِي حَسَنِ أَوْ لِعَسَانَ كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخَ [حَسَنٌ أَبِي عَلَيٍّ] .